

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 47 @ لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزارع وصنم وزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم إن أوصى بهما لمن هما عليه صحت ولو أوصى من له كلاب تقتنى بـكلب منها أو أوصى بها وله متمول لم يوص بثلثه صحت أي الوصية وإن قل المتمول في الثانية لأنه خير منها إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب له يقتنى بـكلب فلا تصح الوصية لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتها به ولو أوصى بـكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثـلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة إذ لا قيمة لها وتعبيري بـمتمول أولى من تعبيري بـمال .

أو أوصى من له طبل لـهو وهو ما يضرب به المـخـنـثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال بطبل حمل على الثاني لأن الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام وتلغو الوصية بالأول أي بطبل اللهو إلا إن صلح للثاني أي لطبل الحل بهيئته أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني أعم من قوله لحرب أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه .

و شرط في الصيغة لفظ يشعر بها أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه إيجاباً كـ أوصيت له بكذا